[47] وقد اختلفت الكلمات في توجيه ذلك، ونحن نجمل أولا ما ذكروا، ثم نشير إلى بعض النقاط التي تفيد في تأييد أو تفنيد ذلك، فنقول: 1 - قد ذكر البعض: أن عدم تعنيفه (ص) لأولئك الذين تركوا صلاة العصر إنما هو لأنهم أدركوا أن قيام الدولة الإسلامية، والعمل له ألزم من الصلاة، مع ما لها من مكانة في الإسلام، لأنها إن أقيمت دولة الإسلام أقيمت الصلاة، وسائر تعاليم الإسلام (1). ونقول: إن هذا الكلام لا يصح، وذلك لما يلي: أولا: إنه لم حين لم يعب أحدا منهم، فأما أن يكون الفريقان معا على صواب، وهذا غير معقول. أو يكون أحدهما مصيب والآخر مخطئ. فاللازم في هذه الحالة هو تعليم المخطئ وإرشاده إلى الخطأ الذي وقع فيه. ثانيا: لو صح هذا الكلام لكان بوسع كل من يسعى لإقامة دولة إسلامية أن يترك الصلاة ما دام يعمل في هذا السبيل. بل كان له أن يترك سائر شعائر الإسلام، وأحكامه، إذا جاز له

_____ = 370 ومجمع الزوائد ج 6 ص 140 وبهجة المحافل ج 1 ص 272 / 273 وتاريخ الخميس ج 1 ص 494 وتاريخ الإسلام (المغازي) ص 253 و 254 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 8 - 10 و 33 - 35 ومسند أبي عوانة ج 4 ص 173 وصحيح مسلم ج 5 ص 162 ودلائل النبوة للبيهقي ج 4 ص 6 - 8 و 12 والاكتفاء ج 2 ص 177 ونهاية الأرب ج 17 ص 187 والثقات ج 1 ص 274 وعيون الأثر ج 2 ص 69 وراجع: فتح الباري ج 7 ص 314. (1) التفسير السياسي للسيرة ص 279 - 280. (*) _____